

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣

بشأن التصديق على اتفاقية بيع أصناف عسكرية (ذخائر)

إلى الجمهورية العراقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفريض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفريض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

تصدق على اتفاقية بيع ذخائر إلى الجمهورية العراقية من القوات المسلحة المصرية الموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٨ وقيمتها المالية ١١٩٩٩٩١٩ دولاً (فقط مائة وتسعة عشر مليوناً وتسعمائة وتسعة وتسعون ألفاً ومانة وتسعون دولاراً أمريكيّاً).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٠٣ هـ

(الموافق ٥ يوليه سنة ١٩٨٣ م).

حسنی مبارک